Distr.: General
6 March 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٩٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/562/Add.1)]

٥٦/٢٠١ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥ و ١٩٩٩/٦ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠٠/١٩ و ٢٠٠٠/٢٠ المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ٢٠٠١/١ المؤرخة ٤ تموز/ يوليه ٢٠٠١[١]، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[٢]، وقرار المجلس ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣] وأهميته بالنسبة للتعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة فيه،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها في سياق عالمي متغير باستمرار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تكون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة متسمة أساسا، في جملة أمور، بالشمولية، وبكونها طوعية ومقدمة كمنح، وبحيادها وتعدد أطرافها، وبقدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن

---

(١) A/56/3، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

تنفذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي الوحيد الصالح للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي أن تستند البرامج إلى تلك الخطط والأولويات الإنمائية، وينبغي بالتالي أن تركز على البلدان المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقاس بمدى تأثيرها من حيث القضاء على الفقر ومن حيث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان المستفيدة على النحو المبين في التزامات وأهداف وغايات إعلان الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة حتى الآن من أجل ترشيد وتحسين أداء وأثر الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن العولمة والتغير التكنولوجي والحاجة إلى إدماج البلدان النامية والبلدان المستفيدة الأخرى في الاقتصاد العالمي أمور تمثل تحديات كبيرة وفي الوقت نفسه فرصا لتنميتها،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، وأن إمكانيات الوصول إلى هذه التكنولوجيا غير متساوية كما لا تزال هناك فجوة رقمية قائمة،

وإذ تلاحظ أنه بينما يشمل نطاق الأنشطة التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة حالات تستلزم من المنظومة قدرة على الاستجابة على نحو أكثر مرونة، ينبغي أن تتركز الأنشطة التنفيذية على الأعمال التي تحقق تأثيرا طويل الأمد في مجالات القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تشدد على أن البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها، وتؤكد في هذا الصدد مسؤولية المجتمع الدولي، في إطار الشراكة، عن مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي الاحتياجات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان المستفيدة الأخرى،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، وخصوصا أثناء الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عدم تزويد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بالقدر الضروري من الموارد الأساسية اللازمة لتحقيق التعاون الإنمائي الطويل الأجل من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية ومن أجل تقديم دعم إنمائي أكثر تكاملا،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٤] وتقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات، وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٥]؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ١٩٩/٤٧ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٢/٥٢ باء، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ جميع عناصر هذا القرارات تنفيذا تاما، استنادا إلى الدروس المستفادة، وبطريقة متسقة وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أوجه الترابط المشتركة بينها؛

٣ - **تؤكد** المسؤولية الأساسية التي تتحملها الحكومات الوطنية عن تنمية بلدانها، وتعترف بأهمية الملكية الوطنية لبرامج التنمية؛

٤ - **تشدد** على أن الحكومات المستفيدة تتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، بغية إدماج تلك المساعدة بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة قيام جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بتعزيز تنسيقها وفقا لولايتها، والبيانات المتعلقة بمهامها والقرارات ذات الصلة لهيئات إدارتها، وذلك بهدف تفادي التداخل والازدواجية وبهدف تعزيز التكامل فيما بينها؛

٦ - **تشدد كذلك** على ضرورة الوفاء بالالتزامات وإنجاز الأهداف والغايات المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وتؤكد مجددا في هذا السياق على أهمية الرصد المتواصل للتقدم المحرز في هذا الاتجاه؛

٧ - **تؤكد** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان الملكية الوطنية لأنشطته التنفيذية، أن يدمج عملياته المنفذة على الصعيد القطري مع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وذلك تحت قيادة الحكومة؛

٨ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد البلدان المستفيدة من البرامج على التعامل مع الأهداف والغايات المحددة في إعلان الألفية وفي نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة، في سياق ما ينشأ حاليا عن العولمة من تحديات وفرص؛

٩ - **ترحب** بالجهود المبذولة حتى الآن لتحسين أداء وأثر الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشجع في هذا الصدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة هذه الجهود بهدف زيادة تحسين فعالية هذه الأنشطة وزيادة ملاءمتها؛

---

(٤) A/56/320 و Add.1.

(٥) A/56/70-E/2001/58 و Add.1 و ٢ .

أولا – دور الأنشطة التنفيذية في سياق العولمة

١٠ – **تشدد** على ضرورة أن تعمل جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، كل حسب ولايته، على تركيز جهودها على الصعيد الميداني وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة وللأهداف والغايات والالتزامات المتضمنة في إعلان الألفية والتي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

١١ – **تسلم** في هذا السياق بضرورة أن تعمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على الاستجابة بفعالية أكبر للأثر الاقتصادي والاجتماعي للعولمة ودعم جهودها للاندماج في الاقتصاد العالمي والإسراع بوتيرة نموها وتنميتها في الميدان الاقتصادي والحد من فقرها؛

١٢ – **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعزيز وتكييف استراتيجياتها وأنشطتها وتوسيع نطاق التنسيق والتعاون فيما بينها، بهدف تعزيز دورها الداعم من أجل الوفاء بالتزامات وأهداف وغايات جمعية الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولاسيما الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر؛

١٣ – **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اكتساب القدرات وتوفير البنية الأساسية المطلوبة لتعبئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها في خدمة التنمية، وتشجع جميع مؤسسات المنظومة على التعاون مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنشأة مؤخرا؛

ثانيا – تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٤ – **تؤكد** أن الموارد الأساسية، بحكم أنها، في جملة أمور، موارد غير مقيدة، هي القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع بالغ القلق، في هذا الصدد، الهبوط أو الركود العام الذي أصاب الموارد الأساسية المتاحة للكثير من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٥ – **تعيد التأكيد بقوة** على أنه يجب تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية عن طريق جملة أمور منها زيادة الموارد الأساسية أو العادية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك عن طريق التنفيذ التام للقرارات ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من القرار ١٢/٥٢ باء؛

١٦ – **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأماناتها من أجل إنشاء أطر تمويلية متعددة السنوات تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها بهدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز قابلية التنبؤ بها، وتدعوها، في هذا الصدد، إلى مواصلة تطوير وتنقيح تلك الأطر بوصفها أداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

١٧ – **تؤكد** في هذا الصدد استمرار ضرورة أن تواصل صناديق وبرامج ووكالات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تقديم تقارير عن نتائجها العامة إلى مجالسها التنفيذية أو هيئات إدارتها وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٨ - **تلاحظ مع الأسف** أنه رغم التقدم الكبير المحرز في الإدارة السليمة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأدائه، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، زيادة كبيرة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة تجنب الإفراط في الاعتماد على عدد محدود من المانحين وتؤكد أهمية تقاسم المسؤولية في إطار من روح الشراكة مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتهيب بالجهات المانحة والبلدان القادرة أن تزيد من تبرعاتها المقدمة إلى الموارد الأساسية أو العادية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٢٠ - **تقدر** في هذا السياق الجهود التي تبذلها البلدان، بما فيها البلدان المانحة والبلدان المستفيدة من البرامج، التي زادت أو حافظت على المستوى العالي لتبرعاتها للموارد الأساسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أو التي تعهدت بتقديم تبرعات لسنوات متعددة للموارد الأساسية؛

٢١ - **تلاحظ** الزيادة في الموارد غير الأساسية، بما في ذلك تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية والمصادر غير التقليدية للتمويل، بوصفها آلية لتكملة الموارد المالية المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مما أسهم في زيادة الموارد الإجمالية، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية في توزيع موارد المنح الشحيحة للبرامج والمشاريع التي تنفذ في البلدان المنخفضة الدخل، ولاسيما أقل البلدان نموا؛

٢٣ - **تطلب** أن يتم إنشاء الصناديق الاستئمانية الجديدة من جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لولاياتها وبيانات مهامها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات إدارتها، وأن تعتمد تلك الصناديق الاستئمانية الجديدة، قدر الإمكان، على تعدد الجهات المانحة وألا تكون على حساب الموارد الأساسية أو العادية؛

٢٤ - **تلاحظ** في هذا السياق تبرعات المصادر الخاصة التي يمكن أن تكون مكملة، لا بديلة عن تبرعات الحكومات، لتمويل أو تمديد البرامج المنفذة في نطاق المبادئ التوجيهية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة التحسين العام المستمر لفعالية وكفاءة وإدارة وأثر منظومة الأمم المتحدة في تقديمها للمساعدة الإنمائية وترحب بالخطوات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الاختيارات البديلة للطريقة الحالية لمؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، بما فيها الحدث العادي لإعلان التبرعات، مع مراعاة دورات التمويل المعقودة في نطاق الأطر التمويلية المتعددة السنوات واحتياجات وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والتوقيت المناسب والاختيارات اللازمة لتعزيز دعم الجمهور للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك عن طريق الخيارات المقترحة؛

٢٧ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في الاستنتاجات التي انتهى إليها هذا الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات بشأن موارد الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، مع استعراض التقدم المحرز بشأن مسألة تمويل أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي؛

ثالثا - بناء القدرات

٢٨ - **تؤكد** أنه ينبغي الإعراب بوضوح عن أن بناء القدرات واستدامتها هدف من أهداف المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وأنه ينبغي تقييم موجزات المهارات التقنية للمكاتب القطرية بصورة منتظمة لكفالة فعالية بناء قدرات البلدان المستفيدة، وتطلب إلى منظمات الأمم المتحدة أن تستعرض جهودها في ميدان بناء القدرات وأن ترفع تقارير عن النتائج المحرزة في هذا الميدان، عن طريق الأمين العام، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٢٩ - **تؤكد أيضا** أهمية العمل على أوسع نطاق ممكن من أجل نشر الخبرة المكتسبة عن طريق المساعدة التقنية التي توفرها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٠ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تستفيد منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن وعملي من الخبرات الوطنية والتكنولوجيا المحلية المتوفرة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، كما تكرر نداءها من أجل وضع مبادئ توجيهية مشتركة على الصعيد الميداني لتوظيف ومكافأة وتدريب موظفي المشاريع الوطنيين، بمن فيهم الخبراء الاستشاريون الوطنيون، من أجل إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على تنسيق المساعدة الخارجية المقدمة من المجتمع الدولي، بما فيها تلك التي توفرها منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تدعو** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى دعم تعزيز قدرة الحكومات على إنشاء مصارف بيانات وإجراء تقييمات للفقر على الصعيد القطري؛

رابعا - التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٣٣ - **تلاحظ** أنه على الرغم من التقدم المحرز منذ الشروع في العمل بالتقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مرحلته التجريبية، لا تزال ثمة حاجة لمواصلة تحسين العملية التحضيرية لهاتين الأداتين ونوعيتهما على أساس جملة أمور من بينها توصيات التقييم الخارجي للتقييم القطري الموحد وإطار العمل الواردة في تقرير الأمين العام[٥] وتوصياته[٦] من أجل كفالة فعاليتهما؛

---

(٦) انظر الوثيقة A/56/320.

٣٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بعمليتي التقييم القطري الموحد وإطار العمل بوصفهما جهدين يرميان إلى تحسين دعم الأولويات والسياسات الإنمائية الوطنية، وتؤكد ضرورة المشاركة والقيادة الكاملتين للحكومات في جميع مراحل هاتين العمليتين؛

٣٥ - **تؤكد** الحاجة إلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إعداد التقييم القطري الموحد وإطار العمل؛

٣٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو كامل وفعال على نطاق المنظومة في إعداد عمليتي التقييم القطري الموحد وإطار العمل؛

٣٧ - **تعترف** بالحاجة إلى كفالة تبادل الدروس المستفادة من وضع التقييم القطري الموحد وإطار العمل بصورة منهجية، داخل منظومة الأمم المتحدة ومع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج وشركاء التنمية الآخرين؛

٣٨ - **تعترف أيضا** بأن التقييم القطري الموحد أداة تحليلية مشتركة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات الوطنية فضلا عن الالتزامات والأهداف والغايات الواردة في إعلان الألفية والتي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٣٩ - **تعترف كذلك** بأن البلدان المستفيدة يمكن أن تستخدم التقييم القطري الموحد في صياغة سياساتها الوطنية؛

٤٠ - **تسلم** بأن إطار العمل، حيثما وجد، هو إطار التخطيط الموحد للعمليات الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري والذي يتألف من أهداف واستراتيجيات مشتركة للتعاون وإطار للموارد البرنامجية ومقترحات للمتابعة والرصد والتقييم؛

٤١ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة اتساق وتكامل البرامج القطرية والآليات المماثلة المستخدمة في فرادى مؤسسات المنظومة مع إطار العمل الموافق عليه؛

٤٢ - **تلاحظ** الدور الذي ينبغي أن يؤديه إطار العمل لتيسير مساهمة منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ المتكامل والمنسق لإعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ولتوفير استجابة أكثر اتساقا وتكاملا من جانب منظومة الأمم المتحدة للأولويات الإنمائية الوطنية؛

٤٣ - **تلاحظ أيضا** أهمية توثيق التشاور فيما بين الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بشأن إعداد التقييم القطري الموحد وإطار العمل؛

٤٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج مع أخذ اختصاص وولاية كل منها وميزاتها النسبية في الاعتبار، بغية تعزيز التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على الترتيبات القائمة، بما يتماشى تماما مع أولويات الحكومات المستفيدة وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية أن يُكفل،

بقيادة الحكومات الوطنية، قدر أكبر من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي وضعتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودوز، والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر إن وُجدت؛

٤٥ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على كفالة أن يتم، عند الاضطلاع بالتقييم القطري الموحد وإطار العمل، اتخاذ التدابير اللازمة لتبسيط ومواءمة إجراءات التقييم القطري والبرمجة بغية تخفيض تكاليف المعاملات وتجنب فرض شروط إجرائية إضافية وعبء عمل إضافي على البلدان المستفيدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٤٦ - **تشجع** المانحين الثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة على زيادة تنسيق جهودهم على نحو فعال على الصعيد الميداني بقيادة الحكومات المستفيدة بجملة وسائل منها التقييم القطري الموحد؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقييم مدى تقدم عمليتي التقييم القطري الموحد و إطار العمل وأثرهما في ميدان الأنشطة التنفيذية، كجزء لا يتجزأ من الاستعراض المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وأن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريرا عن نتائج هذا التقييم، يتضمن الدروس المستفادة والتوصيات المقدمة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامسا - تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤٨ - **تشدد** على أهمية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل أن تعزز فعالية وأثر تلك الأنشطة وتكرر التأكيد على أن عملية رصد وتقييم الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عمليات التقييم المشتركة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة وأن تخضع تماما لقيادة الحكومة؛

٤٩ - **تكرر التأكيد** على ضرورة تدعيم قدرات البلدان المستفيدة على الاضطلاع بالبرامج والمشاريع والرصد المالي بصورة فعالة، فضلا عن عمليات تقييم أثر الأنشطة التنفيذية التي تمولها الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية العمل، بقيادة الحكومات، على تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتقييم على مستوى الحكومات المستفيدة وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على الصعيد القطري؛

٥٠ - **تسلم** بأن اتباع نهج شامل قائم على المشاركة في عملية الرصد والتقييم يتطلب مشاركة أوثق من جانب السلطات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق برصد وتقييم فعالية وأثر الأنشطة التنفيذية بغية كفالة استخدام نتائج ذلك التقييم لتحسين الأنشطة الإنمائية وأثرها؛

٥١ - **تلاحظ** أن أنشطة التنسيق، رغم فائدتها، تشكل تكاليف معاملات تتحملها البلدان المستفيدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على السواء وتؤكد ضرورة تقييمها باستمرار وإجراء تحليل وتقدير للتكاليف بالمقارنة بمجموع النفقات البرنامجية على الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لأجل كفالة أقصى فعالية وجدوى؛

٥٢ - **تحيط علما** بتقييمات الأثر الذي خلفته عمليات بناء القدرات والقضاء على الفقر المضطلع بها وفقا للقرار ١٩٢/٥٣ وتطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استعراض الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك التقييمات والدروس المستفادة وإدراجها على ضوء تجاربها الخاصة في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، تقديم تقييم شامل لفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ولأداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى القطري، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بالتشاور مع الدول الأعضاء واستنادا إلى الخبرة المستفادة من دراسات تقييم الأثر، اقتراحات بشأن كيفية تعزيز طرائق ذلك التقييم وتعزيز نهجه، خاصة في المجالات المحددة في هذا القرار؛

٥٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الحكومات المستفيدة المعنية مشاركة تامة وفعالة في تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٥٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على الصعيد القطري بدعم الحكومات التي تعتزم الاضطلاع بنفسها بتقييمات أثر عملية بناء القدرات، كلما طلبت ذلك؛

٥٦ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة جهودها، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، لكفالة أن تطبق الدروس المستفادة من ممارسات الرصد والتقييم بصورة منهجية على عمليات البرمجة على المستوى التنفيذي وأن تدمج معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة التصميم، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم محايد ومستقل لمدى استفادة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها على الصعيد الميداني من الدروس المستمدة من التقييمات التي تجريها ووضع مقترحات بشأن كيفية تحسين آليات استقاء المعلومات على الصعيد الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

سادسا - تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات

٥٧ - **تؤكد من جديد** أن عملية تبسيط ومواءمة الإجراءات، فضلا عن إضفاء الطابع اللامركزي عليها، ينبغي أن تدعم تحسين الكفاءة والفعالية التنظيميتين وأن تستجيب لاحتياجات البلدان المستفيدة؛

٥٨ - **تلاحظ** التقدم المحرز في مواءمة دورات البرمجة وفي مواءمة عملية الموافقة على البرامج وفي تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات، بمساعدة من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل تحسين جهود التنسيق التي تبذلها عن طريق اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز وكفالة استمرارية تلك العملية؛

٥٩ - **تشدد** على ضرورة أن تهدف عملية تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات إلى التقليل، حسب الاقتضاء، من مدى تعقد وتنوع الشروط التي لا تزال تفرض أعباء ثقيلة على البلدان المستفيدة بسبب التكاليف الباهظة للمعاملات، وعلى ضرورة أن تكفل الابتكارات في هذا المجال، عند تنفيذها، بلوغ هدف تخفيض التكاليف الإدارية والمالية التي يتحملها البلد المستفيد ومنظومة الأمم المتحدة؛

٦٠ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدرس سُبل زيادة تبسيط قواعدها وإجراءاتها وأن تولي، في هذا السياق، أولوية عالية لمسألة التبسيط والمواءمة، وأن تتخذ خطوات ملموسة في المجالات التالية: تحقيق اللامركزية وتفويض السلطة، والأنظمة المالية، وإجراءات تنفيذ البرامج والمشاريع وبخاصة مقتضيات الرصد والإبلاغ، والخدمات المشتركة العامة في المكاتب القطرية، وتعيين موظفي المشاريع الوطنيين وتدريبهم وأجورهم؛

٦١ - **تطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ برنامج عمل بشأن التبسيط والمواءمة التامين في المجالات المذكورة أعلاه على أن ينجز قبل نهاية عام ٢٠٠٤ يتضمن أحكاما للاستغناء التدريجي عما هو زائد من القواعد والإجراءات والنقاط المرجعية والمسؤوليات وجدولا زمنيا لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ ذلك الهدف؛

٦٢ - **تطلب** إلى اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تيسر تحديد وتنفيذ جدول الأعمال المذكور أعلاه؛

٦٣ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تقدم في تقاريرها السنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات محددة عن التقدم المحرز في بلوغ الهدف المذكور أعلاه؛

٦٤ - **تدعو** المجالس التنفيذية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى أن تقيّم بانتظام التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات؛

٦٥ - **تطلب** إلى المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة[٧] أن يعالج المتطلبات التي من شأنها أن تزيد من تبسيط ومواءمة الإجراءات؛

سابعا - نظام المنسقين المقيمين

٦٦ - **تؤكد من جديد** أن نظام المنسقين المقيمين، في إطار الملكية الوطنية، له دور رئيسي في الأداء الفعال والكفء لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بما في ذلك في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو أداة أساسية للتنسيق الفعال والكفء للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، تعزيز الدعم لنظام المنسقين المقيمين؛

٦٧ - **تقدر** الجهود المبذولة، بما في ذلك من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لمواصلة تحسين نظام المنسقين المقيمين، والتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بزيادة عدد المنسقين المقيمين وتعزيز التوازن بين الجنسين بينهم، واستخدام تقييمات الكفاءات لاختيار المنسقين المقيمين من بين المرشحين، وتحسين تدريب الموظفين وإجراء تقييمات سنوية لأدائهم، وتحث الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على بذل المزيد من الجهود في ذلك الاتجاه، بما في ذلك عن طريق التدريب المناسب وتوظيف الأكفاء ممن لديهم المهارات والمؤهلات المهنية المطلوبة؛

٦٨ - **تشجع** الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة على الاستفادة الكاملة من كلية موظفي الأمم المتحدة باعتبارها مؤسسة لإدارة المعرفة والتدريب والتعلم على نطاق المنظومة؛

٦٩ - **تشجع** تعزيز الحوار والتجاوب والمشاركة والتفاعل بين المنسق المقيم من ناحية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالات التقنية الصغيرة، واللجان الإقليمية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي ليس لها تمثيل على الصعيد الميداني من ناحية أخرى، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق أوسع؛

---

(٧) كان يدعى فيما سبق لجنة التنسيق الإدارية. (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

٧٠ - **تشجع** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الشركاء في التنمية على دعم نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك من خلال تحسين الحوار، لتحقيق أهداف التنمية الوطنية؛

٧١ - **تسلم** بضرورة أن يتفاعل نظام المنسقين المقيمين بصورة أكثر فعالية وموضوعية مع حكومة البلد المستفيد ومع المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين، حسبما يقتضي الأمر؛

٧٢ - **تطلب** إلى نظام المنسقين المقيمين مساعدة الحكومات في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المحددة في إعلان الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وتشجع الأفرقة المواضيعية على الصعيد القطري على مواصلة أعمالها؛

٧٣ - **تطلب إلى** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ليس لديها تمثيل على الصعيد الميداني واللجان الإقليمية، أن تواصل تحسين وتعزيز نظام المنسقين المقيمين من خلال دعمها لذلك النظام ومشاركتها الفعالة فيه، على أساس ولاية كل منها وبالتشاور الوثيق مع الحكومة الوطنية؛

ثامنا - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

٧٤ - **تسلم** بالتقدم المحرز نحو تحقيق أداء أكثر اتساقا للأمم المتحدة في ميدان التنمية خلال السنوات الثلاث الماضية، كما يتجلى في قيام ثقافة جديدة من اقتسام المسؤوليات، ومن التعاون والتنسيق بين أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما الدور الذي تقوم به اللجنة التنفيذية للمجموعة؛

٧٥ - **تطلب** إلى المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما المنظمات الأعضاء الممثلة في لجنتها التنفيذية، مواصلة تقديم الدعم لأعمال المجموعة والمشاركة فيها بنشاط؛

تاسعا - التخطيط والبرمجة والتنفيذ

٧٦ - **تقرر** ضرورة أن يقوم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بموافقة البلد المضيف، بمساعدة الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة تمكينية تتعزز فيها الروابط بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، وذلك بغية البحث عن حلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية طبقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

٧٧ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج بهدف تحقيق المزيد من التكامل وتحسين عملية تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على الترتيبات القائمة بما يتماشى تماما مع أولويات الحكومة المستفيدة؛

٧٨ - **تسلم** بأن تنوع إجراءات البرمجة التي تتبعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ينشأ عن تنوع ولاياتها وعن القرارات الصادرة عن مجلس إدارة كل منها، وذلك رغم الدعوات الموجهة إلى تلك المنظمات لتكثيف جهودها للاستفادة من جميع السبل الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق على صعيد المقر والتي ينبغي أن تكمل جهود التنسيق المماثلة المبذولة على الصعيد القطري، وتحثها على إبقاء البلدان المستفيدة على علم تام بالقرارات المتخذة في المقر؛

٧٩ - **تلاحظ** التقدم المحرز في مجال أماكن العمل المشتركة والخدمات المشتركة على الصعيد القطري داخل منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة دراسات نسبة التكاليف إلى الفوائد مراعاة تامة وفقا لما تدعو إليه القرارات ذات الصلة، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه المبادرات، حسب الاقتضاء، مع ضمان عدم فرض عبء إضافي على البلدان المضيفة؛

٨٠ - **تسلم** بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة يمكن أن يوفر أيضا الأساس اللازم لتحقيق مزيد من التنسيق والاتساق على الصعيد الميداني؛

٨١ - **تشجع** استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتوفير دعم أكثر فعالية لعملية تنفيذ التعاون الإنمائي من قبل منظومة الأمم المتحدة، ولهذا فإنها تدعو إلى القيام على وجه الاستعجال بمواءمة برامج تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني وصعيد المقر على السواء؛

عاشرا - المساعدة الإنسانية

٨٢ - **تؤكد مجددا** أن مراحل الإغاثة والإصلاح والتعمير والتنمية ليست مراحل متعاقبة بوجه عام وغالبا ما تكون متداخلة ومتزامنة، وتشير إلى الحاجة الماسة إلى وضع نهج شامل، من خلال إطار عمل استراتيجي، حسب الاقتضاء، تجاه البلدان التي تمر بأزمة، وأن السلطات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية يجب أن تشارك في عملية وضع هذا النهج الشامل، وأن السلطات الوطنية ينبغي لها الاضطلاع بدور قيادي في جميع جوانب خطة الإنعاش، وتشير في هذا السياق إلى ضرورة الإقدام في وقت مبكر على استخدام الأدوات الإنمائية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٤] في هذا الخصوص؛

٨٣ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي أسهمت إسهاما كبيرا في تقديم المساعدة الإنسانية خلال الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان؛

٨٤ - **تشدد** على أن تقديم التبرعات المخصصة للمساعدة الإنسانية ينبغي ألا يكون على حساب المساعدة الإنمائية وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي توفير موارد كافية للمساعدة الإنسانية؛

حادي عشر - المنظور الجنساني

٨٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية وتشجع على مواصلة العمل في مجالات إتاحة الاستفادة العادلة من الموارد المالية والإنتاجية لضمان وقف نزعة تأنيث الفقر؛

٨٦ - **تشجع** الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة بالمقر وعلى الصعيد القطري في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية؛

٨٧ - **تدعو** إلى بذل جهود جديدة وسريعة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين، ولا سيما في مجال دعم القضاء على الفقر، وتشجع تمكين المرأة باعتباره مسألة ذات أولوية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

ثاني عشر – الأبعاد الإقليمية للأنشطة التنفيذية

٨٨ - **تؤكد مجددا** الحاجة المتزايدة إلى إدماج البعدين الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتشجع المنسقين المقيمين على أن يقوموا، بالتشاور الوثيق مع الحكومات، بكفالة زيادة مشاركة اللجان الإقليمية، مع مراعاة ولاياتها وبرامج عملها المتفق عليها، في التقييم القطري الموحد وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء؛

ثالث عشر – التعاون فيما بين بلدان الجنوب/التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٨٩ - **تؤكد مجددا** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا حقيقية لتنمية البلدان النامية، وتطلب في هذا السياق إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تستعرض طريقة تخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية النظر في زيادتها؛

٩٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين إدماج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بصورة فعالة في برامجها ومشاريعها، وأن تكثف الجهود المبذولة في سبيل تعميم طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك من خلال دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بذلك على اتخاذ تدابير مماثلة؛

رابع عشر – المتابعة

٩١ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لهيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، وتكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لتلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا تقارير مرحلية سنوية إلى هيئات إدارتهم بشأن التدابير المتخذة والمتوخاة لتنفيذ هذا القرار فضلا عن تقديم التوصيات المناسبة؛

٩٢ - **تدعو** المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى كفالة قيام رؤساء تلك الصناديق والبرامج بتضمين تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعدة وفقا لقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ تحليلا شاملا لما ووجه من مشاكل وللدروس المستفادة، مع التركيز على القضايا الناجمة عن تنفيذ البرنامج الإصلاحي للأمين العام واستعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات ومتابعة إعلان الألفية والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، بما يسمح للمجلس بأداء دوره التنسيقي؛

٩٣ - **تؤكد مجددا** أحكام قراراتها ٤٨/١٦٢ و٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء التي تورد بالتفصيل مهام كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وتشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم، في سياق دوره المؤسسي، بتوفير التوجيه العام لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرا مرحليا عن عملية للإدارة السليمة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٩٥ - **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبحث، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه على نحو تام؛

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٩٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١